

قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م،

بتعديل المادة (١) من قانون حرمة العلم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥م،

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما المادة (٤٣) منه،
وعلى قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة (١) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م، لتصبح على النحو التالي: "يكون علم فلسطين بالأبعاد الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد، بحيث يقسم العلم الفلسطيني أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية وذات عرض واحد، بحيث تكون العليا سواء، والوسطى بيضاء، والسفلى خضراء، ويكون عرضه مساوٍ لنصف طوله، مع مثلث أحمر من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض العلم، وارتفاعه مساوٍ لثلث طول العلم".

مادة (٢)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدوره لإقراره.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٦ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية